5 ـ ما رواه العلاء بن سيابة عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: لا تقبل شهادة الفرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين...» ([1247]). 6 ـ ما رواه العلا بن سيابة: «قال: سالت الإمام الصادق (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام قال: لا باس إذا كان لا يعرف بفسق ([1248]). 7 ـ ما رواه محمد بن قيس عن الإمام الباقر (عليه السلام):«قال: كان أمير المؤمنين يقول: لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» ([1249]). 8- ما رواه السكونى عن الإمام الصادق (عليه السلام): «ان أمير المؤمنين كان لا يقبل شهادة فاحش ولا ذي مخزيه في الدين» ([1250]). 9 ـ قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «لا تقبل شهادة غير المسلم مطلقاً على مسلم أو غيره أولهما» ([1251]). وقال: «لا تقبل شهادة كل مخالف في شيء من أُصول العقائد بل لا تقبل شهادة من أنكر ضروريا من الإسلام كمن أنكر الصلاة أو الحج أو نحوهما وان قلنا بعدم كفره ان كان لشبهة» ([1252]) وقال أيضاً: «الرابع ـ من صفات الشهود -: العدالة: وهي الملكة الرادعة عن معصية ا تعالى، فلا تقبل شهادة الفاسق وهو المرتكب للكبيرة أو المصر على الصغيرة،بل المرتكب للصغيرة على الاحوط ان لم يكن